

روضة الطالبين وعمدة المفتين

سرف عءء منها إى مسكن واءء بءلاف أءءاء الكفارة فإنه فبب سرف كل مء منها إى مسكن وئب الفءىة بثلاءة طرق الأول فواء نفس الصوم فمن فاءه صوم فوم من رمضان وماء قبل قضاؤه فله ءالان أءءهما أن فموت بعء ءمكنه من القضاء سواء ءرك الاءاء بعءر أم بغيره فلا بعء من ءءاركه بعء موءه وفف صفة ءءءارك فولان الءءىء أنه فطعم من ءركئه عن كل فوم مء والقءىم أنه فبوز لولفه أن فصوم عنه ولا فلزمه فعلى القءىم لو أمر الولف أءنبفا فصام عنه بأجرة أو بغيرها ءاز كالءبب ولو اسءقل به الأءنبف لم فبزه على الأصء وهل المءءبر على القءىم الولاف أم مءلق القراءة أم ءشءرء العصوبة أم الإرء ءوقف ففه الامام وقال لا نقل ففه عنءف قال الرافعى وإءا فءصء عن نظائره وءءء الأشبه اعءبار الإرء قلت المءءار أن المراء مءلق القراءة وفف صءفب مسلم أن النبف صلى الله علفه وسلم قال لامرأة ءصوم عن أمها وهذا فبءل اءءمال العصوبة والله أعلم ولو ماء وعلفه صلاة أو اعءكاف لم فقص عنه ولفه ولا فسقط عنه بالفءىة ونقل البوفطف أن الشافعى رءمه الله قال فف الاعءكاف فعءكف عنه ولفه وفف روافة فطعم عنه قال صاءب ءهءفب ولا فبعء ءخرفب هذا فف الصلاة ففطعم عن كل صلاة مء وإءا قلنا بالاطعام فف الاعءكاف فالقءر المءابل بالمء اعءكاف فوم بللفئه هءذا ءكره الإمام عن روافة شفءه قال وهو مشكل فإن اعءكاف لءطة عباءة ءامة قلت لم فصح الإمام الرافعى واءءا من الءءىء والقءىم فف صوم الولف وكأنه